رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

التأمين التجاري على رحلات الحج/السـبت)61-3-4202م(٦رمضـان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

اه سؤال من كبرى شركات الحج الولايات المتحدة يقول السائل او السائلة الكريمة بالنسبة للاشخاص المسجلين للحج هذه السنة مع شركات سعودية عن طريق النسك دفعوا مبالغ كبيرة للحج لم يسعفهم الحظ ليذهبوا للحج - 00:00:01

او حصل معهم طارق ولن يستطيعوا الذهاب نشر اعتراف الانشورنس لتغطية الخسارة التي تنجم عن المبلغ المقتطع من قبل الشياكات السعودية الجواب عن هذا ان الاصل التأمين التجاري الذي تجريه وتقوم به - 00:00:29

شركات التأمين التجارية الاصل في هذه العقول الفساد والمنع لقيامها على الغرر الفاحشة والربا في بعض السور لكن يرخص فيم تقتضيه الحاجة الماسة منه الا ان يتوافر البديل الاسلامي المنشود - 00:00:57

لان حرمة الغرر دون حرمة الربا الذي لا يترخص فيه الا عند الضرورات فان كثرت المفاجآت وعمت الحاجات وتفاقمت الخسائر المتوقعة كما هو الغالب في هذه الحالة فيرجى ان تكون هناك رخصة باذن الله والمشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر - 00:01:20

00:01:50 -